

## 40 كتاب الصلاة من كتاب الفتاوى السعدية للشيخ السعدي - رحمه

### الله - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الصلاة سين هل تسقط الصلاة عن الهدم اذا خرف جيم  
نعم تسقط عنه. قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق الى اخره - [00:00:02](#)  
والمجنون حيث اطلق في عرف الفقهاء من عدم عقله بجنون او بله او خرف او نحوها فلو ترك المحرف الصلاة فلا حرج عليه ولا على  
من يتولاه. ولا تقضى عنه الصلاة اذا مات - [00:00:29](#)

واما من اشتد به المرض فتجب عليه الصلاة على حسب حاله ولو بطرفه ولو بقلبه ولا يحل له ان يترك الصلاة وعقله ثابت فان مات  
في هذه الحال وعليه عدة اوقات فلا تقضى عنه. فكذلك اذا استبد به المرض وزال شعوره من شدة المرض - [00:00:46](#)  
ومات فلا يقضى عنه والله اعلم سين عن تفاضل بعض الاعمال على بعض. الافضل الجمع بين الصلاة وقراءة القرآن لمن يقوم الليل الا  
ان كان اذا صلى غالب عليه النعاس. واذا قرأ كان انشط له. فالعمل المفضول قد يعرض له ما يصيده افضل - [00:01:08](#)  
من الفاضل بحسب مصلحته. واما صلاة التراويح فاذا حصل عشر يحصل فيهن طمأنينة وسكون فهي اكمل. وان كان يخاف فيها من  
العجلة المفرطة الخمس التي فيها طمأنينة وسكون اولى. وتأخير الوتر اخر الليل افضل. لعموم الحديث الصحيح. حتى لو صلى  
التراويح - [00:01:31](#)

او يوح مع الجماعة الافضل ان يجعل وتره اخر صلاته الا الامام الذي يصلي بالناس فيوتر بهم وتحصل له نيته. سين ما الذي تكرهه  
الصلاه من الذنوب؟ جيم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان الذي في صحيح مسلم ما من امرى مسلم تحضره صلاة مكتوبة  
فيحسن وضوئها - [00:01:54](#)

وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب. ما لم يؤت كبيرة. وذلك الدهر كله فيه ان كمال العبادة بتكميل وسائلها  
وافعالها الظاهرة والخشوع الباطن الذي هو مقام الاحسان. وان النقص يحصل بالخلال بواحدة من هذه الثلاث او اثنتين او كلها -  
[00:02:19](#)

وعلى الصلاة قس جميع العبادات واجتهد في اتقان طرقها ووسائلها وفي تحقيق الخشوع والمراقبة فيها مع الاجتهاد اتيان بكل قول  
او فعل واجب او مستحب. والله المعين والموافق. باب الاذان - [00:02:44](#)  
ما حكم الرواتب التي تجعل للامام والمؤذن؟ وهل تحل للغني جيم اما الرواتب التي تجعل على المساجد لامامها او مؤذنها او نحوهما  
فهي من باب الجعالة اذا قام الانسان بوظيفته حلت له. غنيا كان او فقيرا. سين - [00:03:01](#)  
اذا ترك المؤذن شيئا من جمل الاذان فما الحكم جيم اذا ترك المؤذن من جمل الاذان شيئا اعاده وما بعده مع قصر الفصل. ومع طول  
الفصل لا يعيده والله اعلم - [00:03:23](#)

ترين هل يجيز المؤذن وهو في الصلاة جيم قال الشيخ تقي الدين يجيز المؤذن وهو في الصلاة ووجه ذلك ان العمومات تؤيده.  
وهذا الذي نختاره باب شروط الصلاة. سين اذا ادرك من وقت العصر او العشاء ركعة فهل تلزمها ايضا صلاة الظهر والمغرب -  
[00:03:38](#)

جيم الصحيح انه اذا ادرك من العصر ركعة او من وقت العشاء ركعة فانه تلزمها الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما ورد به الاثر سين

هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لاشغاله في مهمة للحكومة - 00:04:03

جيم باي مهمة كان الانسان لا يحل له ان يؤخر صلاة الفريضة عن وقتها باي حالة تكون الا اذا كان مريضا او مسافرا يجمع الوقت الى الوقت الذي بعده. سين - 00:04:22

قولهم يحرم استعمال منسوج او مموه بذهب او فضة على الرجال هل الامر ان على السواء جيم فيه قول اخر في المذهب وهو التفريق بين الذهب والفضة. وان المنسوج والمموه بالفضة جائز للرجال. وقد اختاره شيء - 00:04:37

الاسلام رحمة الله وانا لم يتضح لي اي القولين ارجح. واذا لم يتضح للانسان رجحان احد القولين بدليل بين فسلوك طريق الاحتياط او لا مع ان المموه اخف حالا من المنسوج مثل المشالح المستعملة الان مموهة بالفضة. فالظاهر ان شاء الله - 00:04:56 انه لا بأس بها. لأن التحرير يحتاج الى دليل ظاهر بين والله اعلم سين اباح الاصحاب ما استوى فيه الحرير وغيره ظاهرا. فهل هو وجيه ام لا جيم ليس بوجيه - 00:05:18

بل الصحيح الرواية الاخرى عن الامام احمد ان ما استوى فيه الحرير وغيره محرم وهو الثياب القيسية التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها وهي ثياب فيها خطوط حرير وخطوط قطن ونحوه. فالصواب تحريم ذلك. سين - 00:05:35 قول الاصحاب ويباح العلم من الحرير اذا كان اربعة اصابع فما دون. هل مرادهم طولا وعرضاما عرضا فقط جيم مرادهم بذلك العرض فقط وانه لو كان علما من اعلى الثوب كالقباء ونحوه الى اسفله - 00:05:55

وهو من الاربع اصابع فما دون انه يجوز والا فلو كان الطول مرادهم لكان الشيء اليسير الذي اقل من اصبع عرضه وطوله اطول من الاربع لا يجوز على هذا الاحتمال - 00:06:14

قال ولكنه ليس مرادهم بدليل انهم اجازوا الثوب الذي فيه خط حرير وخط قطن. والقطن لا يزيد على نصف ظاهر ثوب. وكما انه مراد الاصحاب فهو ظاهر النص فانه اباح ما هو اصبعان او ثلاثة او اربعة. وذلك راجع الى العرف - 00:06:28

والعرف ان هذا التقدير لعرضه لا لطوله والله اعلم سين اذا صلى في ثوب مقصوب جاهلا. فهل يعيid جيم لا يعيid من صلى في الثوب المقصوب ناسيما او جاهلا كما نصوا عليه وهو المذهب. وانما يعيid ويأثم اذا صلى به عالم - 00:06:50 ذاكرا والله اعلم سين اذا صلى وهو جنب ناسيما فهل يعيid الصلاة جيم نعم عليه الاعادة بالاتفاق. بخلاف من صلى وعليه نجاسة فان فيها خلافا. والمشهور الاعادة. والصحيح عدم الاعادة - 00:07:11

اذا لم يكن عالما معمدا سين اذا صلى ناسيما او جاهلا وعلى بدنها او ثوبه نجاسة. فهل يعيid جيم اذا جهل النجاسة على ثوبه وبدنه او نسيها فالصحيح لا اعادة عليه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع - 00:07:30

عليه لما اخبره جبريل في الصلاة ان بعها قضى وبني ولم يعد سين ما حكم الصلاة في الموضع المنهي عنها؟ كالمقبرة ونحوها مع الجهل. جيم الصلاة في الموضع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها. اذا صلى فيها جاهلا فالمشهور من المذهب معروف. وان عليه الاعادة - 00:07:51

وعنه لا اعادة على الجاهل لها او الجاهل بحكمها. وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح. وهو قياس المذهب في الصلاة في الثوب المقصوب بباب صفة الصلاة سين هل يجوز تنوع الاستفتاح - 00:08:16

جيم الاستفتاح يجوز بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفرض والنفل. واذا كان الانسان يحفظ عدة استفتاحات فالاولى ان ينوع فيها تارة يستفتح بنوع منها وتارة بنوع الآخر - 00:08:33

سين هل تشرع الاستعاذه في كل ركعة؟ جيم الاستعاذه لا تشرع الا في اول ركعة لان القراءة في جميع الركعات كانها قراءة واحدة فاذا استعاذه في اولها اكتفى عن اعادتها. ومع ذلك لو اعاد الاستعاذه فلا بأس. ولكن اذا اعادها فمحلها قبل - 00:08:51

قراءة الفاتحة لا بعدها. سين قولهم من ترك من الفاتحة حرفا او تشديدا او ترتيبا لزم غير مأمور اعادتها ان تعمد جيم هذه العبارة من كلائهم فيها اشكال مقتضاه انه اذا لم يتعمد لا يعيدها. وهو غير صحيح - 00:09:15

فان التارك لذلك مرتب على ترك الفاتحة. ومن تركها لم يؤدي ركن القراءة وهي ظاهرة في عودها الى الصور الثلاث لان كل شرط

عطف عليه شيء او اشياء ثم صار الجواب واحدا عاد الى الجميع - 00:09:37

لكن الاولى حمل هذه العبارة على من ترك شيئا من ذلك ففاتت الموالاة بين قراءة اجزاء القراءة فانه يعيدها استدراكا للواجب. فان لم تقت الموالاة اعاد المتروك وما بعده فقط - 00:09:55

هذا الذي يظهر لي من عبارتهم هذه تنزلا لها على ما هو معروف من المذهب. مع ان حمل لفظها على ما ذكرت فيه قلق الله اعلم سين ما المشروع في تكبيرات الانتقال ابتداء وانتهاء - 00:10:12

جيم المشروع في التكبير للانتقالات ما بين الابتداء والانتهاء. فلو خالف ذلك لم يجزه التكبير على المذهب وعلى ما رجحه المجد وغيره ان ذلك معفو عنه وهو الذي لا يسع الناس غيره - 00:10:29

سين قوله في شرح الزاد في تكبيرات الانتقال و محلها بين ابتداء وانتهاء. فلو شرع قبل او كمله بعد لم يجزئه. ما مأخذة؟ وهل هو صواب ام لا جيم اما مأخذة - 00:10:47

فان هذا الذكر مشروع في الاصل بين الاركان. ونفس الاركان مختصة باذكارها المشروع فيها هذه التكبيرات شعار وعلامة للانتقال من ركن الى ركن فهذا مأخذهم رحمة الله ولكن الصواب ما ذكره المجد وغيره - 00:11:04

ان هذا هو الاولى وانه لا يجب لعسر التحرز من ذلك وانه لو ابتدأ فيه قبله او كمله بعد انه يعتد له به. وماخذ هذا القول الصحيح المشقة والعسر وايضا المقصود حصل والشعار وقع - 00:11:23

ولو كان ما ذكروه شرطا لبيته الشارع مع شدة الحاجة اليه والله اعلم سين ما حكم جلسة الاستراحة جيم فيها ثلاثة اقوال في المذهب الكراهة والاستحباب للحاجة واستحباب تركها اذا لم يكن حاجة. وهو اصح الاقوال - 00:11:42

ولكن على الاقوال الثلاثة لا تحرم ولا تبطل الصلاة. والمراد بجلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدا بعد القيام من السجود للقيام. لتترافق الاعضاء ويحصل نوع استراحة يستعد بها للقيام هذه هي جلسة الاستراحة - 00:12:04

واما الذي يطيل الجلوس بعد السجود ويزيد على جلسة الاستراحة في فريضة فهذا لا يحل له. لانه يترك القيام الذي هو ركن في الفرض سين اذا رفع بعض اعضاء السجود عن الارض فهل تبطل صلاته؟ جيم - 00:12:24

اذا كانت رجله مرفوعة من ابتداء السجدة الى اخرها لم تصح صلاته لانه ترك وضع بعض اعضاء الصلاة وليس له عذر وان كان قد وضعها بالارض في نفس السجدة ثم رفعها وهو في السجدة فقد ادى الركن لكنه لا ينبعي له - 00:12:44

ذلك سين قولهم وان عجز عن السجود بالجبهة لا يلزمها بغيرها هل هو وجيه جيم ليس بوجيه بل يسجد على بقية الاعضاء التي يقدر عليها. وهو الموافق للقاعدة الشرعية ان من وجب عليه عدة اشياء وعجز عنه - 00:13:03

بعضها انه يسقط عنه المعجز عنده ويأتي بما يقدر عليه. لان جميعها مقصودة وهو وجه للاصحاب اثنين ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة؟ جيم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ركن كما نصوا عليه - 00:13:23

سين اذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا فهل تبطل صلاته جيم اذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا المحضة في الصلاة. فقال الاصحاب تبطل صلاته. والقول الآخر لا تبطل. وهو الذي يدل عليه - 00:13:45

ايه الدليل سين ما حكم التسليمتين جيم التسليمتان ركن لا تصح الصلاة الا بهما. فلا تسقطان سهوا ولا عمدا ولا جهلا كسائر الاركان سين ما حكم الصلاة الى النار والمرأة التي تصلي - 00:14:02

جيم تكره صلاته الى نار كفنديل وشمعة للتشبه بعباد النار. وكذلك الى امرأة تصلي بين يديه. لما خافوا من الفتنة واشتغال القلب. سين ما حكم الصلاة وامامك سراج جيم الاولى رفع السراج عن قبلة المصلين والله اعلم. سين - 00:14:21

ما الذي يقطع الصلاة بمروره جيم على المذهب لا يقطع الصلاة سوى الكلب الاسود البهيم وعلى الرواية الثانية الصحيحة يقطعها الكلب الاسود والحمار والمرأة وحديث ابي ذر اصل في هذا وهو حديث صحيح. واما حديث ابي سعيد فهو باق على الاصل منسوخ بحديث - 00:14:46

بابي ذر والمثبت مقدم على النافي. وعلى هذا يجب ان يحترز النساء من مرور بعضهن بقبلة بعض اذا كان منفردات فان كنا مع الامام

فقد ذكروا ان قبلة الامام قبلة لمن خلفه فلا يقطع الصلاة مرور بعضهن على بعض. ولكنه - 00:15:11

منهي عنه ويتردجن بذلك الى المرور حتى ولو كان مع الامام واذا صلينا جماعة او مع الرجال فالمشروع ان يصفن كما يصف الرجال  
ولا يصرن زمرا كعوائدهن الموجودة الموفق يحتسب ويعلمهن السنة والامر المشروع. ليكون ذلك في موازينه. ويعلم بعضهن بعضا -

00:15:32

سین ما حکم السلام علی المصلي؟ وكيف يرده جیم قوله وله رد السلام اشارة يعني یجوز فلا یجب ولا یستحب. مع ان المسلم لا یننی له السلام علی المصلي سین - 00:15:58

قوله وله السؤال عند اية رحمة والتعمود عند اية عذاب ولو في فرض. ما حجة منعه في الفرض؟ وهل للمأموم اذا قرأ امامه ان يسأل  
ويتعود جیم ليس لمانع ذلك في الفرض حجة. لانه من القواعد المقررة ما ثبت في النفل ثبت في الفرض وبالعكس. الا ما دل -

00:16:15

دلیل على الخصوصية. وهذا الحكم لم یدل دلیل على خصوصیته في النفل والصواب ان الفرض والنفل سواء لكن المأموم مأموم  
بالانصات لقراءة امامه فان اشغله ذلك عن الانصات وان لم یشغله بل اعانه على تدبر قراءة امامه ولم یشغل من كان معه لم یکرہ له -

00:16:40

بل یستحب والله اعلم باب سجود السهو سین ما معنی قولهم ولا من فارقه للعذر جیم يعني لانه معذور لانه اذا قام الامام لرکعة زائدة  
الفالمأموم اذا لم یلتحقه فهو معذور. لانه تخلف - 00:17:03

عن شيء یبطل الصلاة فعله وهو الواجب عليه سین اذا قام الى ثلاثة في التراویح فماذا یفعل جیم اذا قام لثلاثة سهوا فیلزمهم العود  
فیرجع ویجب علیه سجود السهو ولا یکملها اربعاء. لان المتنفل - 00:17:24

لا اذا قام الى ثلاثة یتعین عليه الرجوع بخلاف المتنفل نهارا فانه یخیر والله اعلم سین اذا سلم من رکعتین ثم استقبل المأمومین وسائلهم  
واخبروه انه ما یصلی الا رکعتین. ثم اتم صلاته وسجد للسهو - 00:17:45

فما الحكم جیم صلاته وصلة المأمومین صحيحة. وهذا هو الواجب عليه لانها وقعت من النبي صلی الله علیه وسلم مع اصحابه على  
هذه صفة وقام وصلی بهم ما بقی من صلاته. ثم سجد للسهو وقد تکلم وتكلم الناس. ولكنهم في هذه الحالة معذورون - 00:18:05

فهذا الذي نرى وبعض العلماء رحّمهم الله یرون ان في مثل هذه الحال یجب اعادة الصلاة من اولها. ولكن قول ضعیف. فالقضیة التي  
ذکرت الصلاة صحيحة في حق الجميع. الامام والمأمومین سین - 00:18:29

قولهم في السهو اذا لم یذكر حتى قام. فعليه ان یجلس لينهض الى الاتیان بما بقی من جلوس. فما حجة ذلك وهل هو صواب ام لا  
جیم ان حجة هذا القول ان هذا القیام واجب للصلوة. وقد اتی به بنیة غير الصلاة. بل نوى الخروج منها بالسلام - 00:18:48

فلما قام ذکر نقص صلاته فاوجبوا عليه ان یأتي بكل ما ترك. ومن جملة ذلك القیام من الثانية او الثالثة مثلا الى باب صلاته هذه  
حجتهم رحّمهم الله ومع ذلك ففي ایجاب ذلك نظر یدل عليه ان النبي صلی الله علیه وسلم لما ترك الرکعتین - 00:19:11

وقام الى خشبة معروضة في المسجد وذکرہ الناس اتی بما بقی من صلاته. ولم یذكر احد انه جلس ثم نهض ولو كان واجبا لفعله.  
ومما یؤید هذا ان الانتقالات الى الارکان مراده لغیرها اراده الوسائل - 00:19:33

فاذا حصل المقصود ولم تحصل الوسیلة لعذر لم یلزم الرجوع اليها هذا الذي یترجح عندي والله اعلم سین قال الاصحاب اذا ترك رکنا  
من ارکان الصلاة فذکرہ قبل شروعه في قراءة الرکعة التي بعدها رجع اليه وبعده - 00:19:54

تلغو الاولی وتكون الثانية بدلها فما وجہ کلامهم؟ جیم. هذا الذي ذکروه هو المشهور من المذهب عند المتأخرین. واستدلوا عليه بان  
في القراءة شروع برکن مقصود. فاذ شرع فيه سقط الاتیان بما مضی. وووقدت الرکعة السابقة لاغية - 00:20:14

بالترتیب بين الارکان هذا حاصل حجة هذا القول. والقول الثاني في المذهب انه لا فرق بين الصورتين. وانه اذا نسی رکنا من ارکان  
الصلاۃ لزمه ان یعود فیأتي به وبما بعده ولو شرع في القراءة - 00:20:36

اما اتیانه به فلانه تركه فلا یخرج من العهدة الا بفعله. واما ما بعده فلوجوب الترتیب فیقع ما بعده لا غیا. لان من شرطه فعل ما قبله

وسماء ذكر ذلك بعد الشروع في القراءة او قبله. وهذا القول اصح - 00:20:54

وهو الموفق للقواعد الشرعية وقاعدة المذهب والتفريق بين الشروع في القراءة او عدمه بان الشروع في القراءة ركن مقصود غير صحيح فان جميع اركان الصلاة كلها مقصودة. قيامها وركوعها وسجودها وجلوسها. واقوالها وافعالها - 00:21:14

ثم في كونه بعد الشروع في القراءة تلغى الركعة السابقة فيه مفسدان شرعا. احدهما اهدار ما وقع صحيحا مرتبا وهو ما قبل الركن المتروك. فلاي دليل يهدى والشارع قد اعتبره. والثانية - 00:21:36

زيادة افعال في الصلاة على وجه العمد وهو القيام. وما بعده الى الركن المتروك. فمثلا اذا كان قد ترك السجدة الاخيرة في الركعة الاولى ولم يذكرها الا بعد شروعه في قراءة الثانية - 00:21:54

فانه يلزمنا على هذا ان نلغي قيام الاولى وركعتها. والقيام بعد الركوع والسجود الاول والقيام منه. والجلوس بين السجدين وكله واقع في محله على وجه الصحة ثم يعتبر قيام الثانية وما بعده الى السجدة الثانية منها - 00:22:09

وهذا عند التأمل فيه يجزم بغاية ضعفه. وان الصواب ان من نسي ركنا فذكره في الصلاة انه يأتي به وما بعده مطلقا سواء ذكره قبل الشروع في قراءة ما بعده او بعده. وهذا القول هو ظاهر عموم الدالة في الصلاة خاصة - 00:22:30

وفي غيرها مما اعتبر له الترتيب عامة. فان من ترك ترتيب الوضوء او الطواف او السعي او رمي الجamar او نحوه. فانه يأتي للمتروك وما بعده فقط. ولا يأتي بالفعل الواقع صحيحا والله اعلم - 00:22:50

سین قولهم اذا ادرك الامام في ركعة زائدة لم يعتد بها هل هو صحيح؟ جيم ليس هو ب صحيح وان كان هو المشهور من المذهب مذهب الامام احمد عند المتأخرین. لانه لا دليل عليه. وهو مخالف للدليل. ولهذا قال بعض الاصحاب ان المسبوق - 00:23:07

بادرake واقتدائe بامام زاد ركعة وهو فيها معدور وهذا القول هو الصواب. لان القول بانه لا يعتد بها يقتضي جواز ان يزيد في الصلاة ركعة متعمدا. وذلك مبطل للصلاه باجماع العلماء فيقتضي ان يصلی الفجر ثلاثا والمغرب اربعا. والرباعية خمسا. والقول الذي يلزم منه

خرق الاجماع - 00:23:29

مخالفة الدالة الشرعية غير صحيح. وتعليقهم رحهم الله فانها لاغية في حق الامام. حيث وقعت زائدة لم تعمدتها فانه لو تعمدتها بطلت صلاته. واما المسبوق فانه لو تعمدتها بطلت صلاته فانها اصلية في حقه. فكيف نلغيها ونأمره ان يزيد في صلاته؟ بل نقول

الحكم - 00:23:55

يدور مع علته والامام معدور ب فعلها. لانه لم يتعمدتها والمسبوق صحيحة في حقه. لانها من صلاته الاصلية اذا كان الامام اذا صل بالمؤمنين وهو محدث ناسيا لحدثه فنقول لكل منهما حكم الامام يعيid والمأمورون لا - 00:24:20

عيدون مع فساد صلاة الامام والغائها جملة فكيف مع الغاء بعضها وصحة جميعها نلغي ما اقتضى به المسبوق فيها. ثم نقول على انه التقاضير ان الركعة الزائدة في حق الامام اذا اقتضى به المأمور فيها كأنه صلاتها منفردا. وذلك جائز معتبر والله اعلم - 00:24:41

سین او من سلم ناسيا او جاهلا فهل تبطل صلاته جيم اذا تكلم في الصلاة ناسيا او جاهلا او سلم قبل تمامها ثم تكلم لمصلحتها او غيره فالصحيح في هذا كله عدم الابطال - 00:25:05

سین هل القهقهة تبطل الصلاة جيم. الصواب كما قالوا ان القهقهة في الصلاة كالكلام تبطلها. سین ما هو اللحن المبطل للصلاه وغير المبطل جيم ليس من اللحن شيء يبطل الصلاة. الا اذا تعمد اللحن المحيل - 00:25:23

واللحن المحيل للمعنى هو الذي يتغير فيه المعنى بسبب اللفظ المغير. كما مثلوا به كجر كاف ايak وضم تاء انعمت او كسرها. واما اللحن الذي لا يغير المعنى فانه لا يصير به الانسان اميأ ولا يبطل الصلاة مطلقا - 00:25:45

والله اعلم سین ما سجود السهو الذي افضليته قبل السلام والذي افضليته بعده. جيم اما السجود الذي محل افضليته بعد السلام فهو اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر واما بنى على غالب ظنه حيث قلنا به. وما سوى ذلك من سجود السهو ف محل افضليته قبل السلام والله اعلم - 00:26:04

سین ابطل الاصحاب الصلاة بتعمد ترك سجود السهو ان كان محله قبل السلام فقط. فهل التفريق وجيه جيم قد ذكر الفرق بين

الامرین وان ما كان قبل السلام يلتحق بالواجبات في الصلاة. فتعتمد تركه مبطل. كتعتمد ترك الواجبات فيها. وأما ما كان بعد -

00:26:31

سلام سواء كان محل افضليته او كان قد نسيه قبل السلام. ثم ذكره بعدهما سلم فانهم الحقوه بالواجبات صلاة. فيحرم تركه ولا تبطل الصلاة بالترك المذكور لكونه خارج الصلاة. كالاذان والاقامة والواجبين لها - 00:26:55

يحرم تركهما عمداً مع صحة الصلاة لو تركهما وسر الفرق أن ما كان داخلاً فيها من الواجبات تبطل بتركه عمداً وما كان خارجاً عنها لا تبطل بتركه نبه على هذا الفرق صاحب الفروع. وإنما ما زال في نفسي من مسألة سجدة السهو شيء. ولم أطمئن لما ذكروه. لأن الشارع أو - 00:27:15

وقف كمال الصلاة على فعله فهو مكمل للصلوة. وان كانت شفعا كانتا ترغيمها للشيطان. وان كان صلی وترًا زائداً شفعتنا له صلاته فهذا هو المقصود العظيم الفائد. وان السجدين نابتان مناب ركعة كاملة بسجديتها. حيث ذكر النبي - 00:27:39

صلى الله عليه وسلم يفوت اذا ترکهما متعمدا فان كان في المسألة قول اخر فهو الذي تطمئن اليه النفس. والى الان ما اذکر اني رأیت  
فيه قولًا غير ما ذكره الاصحاب رحمهم الله - 00:28:00

كلها فلا سجود عليه للسهو الا اذا سهى امامه - 00:28:15

المسبوق لقضاء ما فاته. ذكر الامام ومن معه سلموا عن نقص. فماذا يصنع هذا - 00:28:33

قضاء ما فاته. باب صلاة التطوع سين. ما انواع السنن المتطوع بها؟ جيم - 00:28:53

اعلم انه قد يقرر في الشريعة ان العرائض احمل من التوافق في دالها وفضلاها وكتره توابها وهذا امر معلوم من الشرع ولكن نعلم ان السنن التي اذا تركها العبد لا اثم عليه نوعان - 00:29:14

يُنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَعْتَنِي بِهِ اعْتِنَاءً عَظِيمًا. كَمَا يَعْتَنِي بِاَنْجَلِ الْوَاجِبَاتِ. لَأَنَّهُ يَكْمُلُ الْفَرِيْضَةَ وَيَثَابُ عَلَيْهِ - 00:29:29

بك داخل في المسابقة الى الخيرات وداخل في الاحسان في عبادة الخالق. قال تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا فتحسسين الفرائض هو مكملاه وسننه لتم له مقاصد تلك العبادة كلها وزيادة الحسنات ورفع الدرجات وزيادة الخيرات وذلك - 00:30:09

الاتيان فيها بكل واجب ومسنون ظاهري وباطني قولي او فعلي. والله المعين الموفق لذلك - 00:30:29  
سين متى يدخل وقت الوتر؟ جيم الصحيح ما قاله الاصحاب ان وقت الوتر يدخل بصلوة العشاء الاخرة. ولو جمعت مع المغرب تقدirma

لعلوم الحديث سين ما محل القنوت المشروع؟ جيم - 00:30:51  
قنوت الوتر بعد الركوع مستحب. وقبل الركوع جائز سين اذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم اتى المسجد قبل الاقامة. فهل تشرع له

التحية جيم اما على المشهور من المذهب فلا يجوز - 00:31:08

والاحاديث التي فيها لا صلاة بعد طلوع الفجر. احاديث ضعيفة. ومن اهل العلم من قال انها موضعه. وعلى كل حال فانها لا قاوموا الاحاديث الصحيحة ولكن كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلی ركعتين بعد طلوع الفجر فاذا لم يكن سببا -  
00:32:04 فينبغي الاقتصار على ركعتي الفجر. فان كان سبب تحيية المسجد وصلاة وتر ونحوه. فالاولى فعل ذلك ولو بعد طلوع الفجر والله اعلم سين اذا صلی راتبة الفجر ضحى فهل تجزئه عن ركعتي الضحى -  
00:32:24

دين صلاة الضحى من السنن المطلقة غير المقيدة. والسنن المطلقة لا تدخل في قولهم ان من دخل المسجد مثلا وصلى ينوي بها تحيية المسجد والراتبة ان ذلك يجزئه لانه اجتمع عبادتان من جنس واحد فتدخلت افعالهما ومثله صلاة الطواف وتجزئ الراتبة عن سنة الوضوء وما اشبهها -  
00:32:43

من المقيدات التي لها سبب. ويذول حكمها بزوال سببها. بخلاف صلاة الضحى فلا تدخل بذلك. كما لو نوى العشاء الاخرة ونوى بها ايضا قيام الليل فانها لا تجزئ عن الامرين والله اعلم -  
00:33:07

سين ما حكم تحيية المسجد لمن تكرر دخوله جيم تنس تحيية المسجد حتى ولو تكرر دخوله سين هل يجب التكبير لسجود التلاوة  
جيم اما سجود التلاوة اذا فعل خارج الصلاة فالصحيح انه لا يجب فيه تكبير ولا تسليم -  
00:33:26 خلافا لما هو المعروف من المذهب سين ما حكم احياء ليلة العيد؟ جيم اما احياءها بان يصلی الانسان وحده فهذا قد استحبه العلماء.  
وسواء كان سرا او علنا. واما احياءها في المساجد جماعة بان تصلى كما تصلى التراویح او قيام -  
00:33:48

ورمضان فهذا ليس بمشروع بل هو بدعة مكرورة. لان الاجتماع في ليلة من غير ليالي رمضان كليلة النصف من شعبان وليلة السابع والعشرين من رجب. وكذلك ليلة العيد كل ذلك من البدع التي ينهى عنها سين -  
00:34:08

قولهم وان جاوز اثننتين ليلا علم العدد او نسيه كره وصح هل هو وجيه ام لا جيم اذا جاوز المصلي ليلا ركعتين. فهل يكره كراهة او يمنع ولا يجوز له الزيادة على ذلك؟ على قولين في المذهب. جروا -  
00:34:28

في موضع من كلامهم على الكراهة فقط وفي موضع اخر قالوا وان قام الى ثلاثة ليلا فاما لو قام الى ثلاثة من الفجر فجروا على المنع  
والحديث الصحيح صلاة الليل مثنى مثنى يدل على هذا القول والله اعلم -  
00:34:47

سين هل الافضل القراءة او استماع العلم النافع جيم الاستماع للعلم النافع والذكر افضل من اشتغال الانسان بقراءة او صلاة نافلة باب  
صلاة الجماعة سين ما حكم صلاة الجماعة؟ جيم -  
00:35:05

اصح الاقوال وهو المشهور من المذهب ان الجماعة فرض عين في المكتوبات على المكلفين من الرجال. سين هل تجب الجماعة على  
العبد جيم المشهور من مذهب الامام احمد انه ليس عليه جمعة ولا جماعة -  
00:35:24 وفيه قول اخر ان عليه جمعة وجماعة وهو الذي نعتقده س اذا حصل بين جماعة المسجد شحناء. فاراد احد المتشاحنين ان يترك  
المسجد ويبني مسجدا خاصا له في قصره. فما -  
00:35:41

حكم جيم على ولي الامر الزامه بالصلاحة في المسجد القديم المعد لصلاحة الجميع. واما المسجد الذي بناه في قصره فهو بمنزلة من من  
بني في داره مسجدا فانه لا يحل له ان يترك المسجد الذي تقام فيه الجماعة. ويقول اصلی في مسجد بيتي. فهذا -  
00:35:58 مخالف للشرع سين ما معنى الحديث الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة جيم قد ذكر العلماء انه محمول على ابتداء  
النفل لمن يريد ان يصلی مع الامام انه ممنوع. واما اتمامه -  
00:36:19

فلم يجعلوه متنا ولا له جمعا بينه وبين قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفرقوا بين الابتداء والدوام. فان الثاني اخف حكما من الاول.  
واعلم انه يتحرر لنا في هذا الموضع اربع سور او خمس -  
00:36:38

احداها اذا شرع في الاقامة قبل ان يبتدا النافلة. فهذا لا تنعقد نافلته وهو اعظم مما دخل في الحديث الثانية اذا شرع فيها ولا يمكنه  
ان يتمها حتى تفوتة الجماعة المذكورة. اما بالسلام واما بر克عة على اصح القولين -  
00:36:55

فهذا يجب عليه قطعها قولها واحدا. لانه لا تعارض بين واجب ومستحب. ولعموم ايجاب الجماعة حتى في هذه الصورة والابتداء في  
النافلة لا يسقط الوجوب الثالثة اذا كان شارعا فيها ويمكنه ان يسلم منها ويدرك الركعة الاولى -  
00:37:16

فهذا الاولى له ان يتمها وهو اعظم مما دخل في كلام الاصحاب. وقولهم اذا شرع فيها اتمها خفيفة الرابعة من شرع فيها وقد دار الامر بين اتمامها وفوات الركعة الاولى وبين قطعها وادراك الركعة الاولى. فعموم كلام - 00:37:36

اصحاب يقتضي ان الاولى له ان يتمها خفيفة ولو فاتته الركعة وفيها قول اخر في المذهب الاولى له قطعها في هذه الحال وهو الصحيح عندي لعلوم الحديث ولجواز قطع النفل - 00:37:55

ولان الفرض ومصلحته لا يعادله النفل القليل منه يفضل الكثير من النفل. وانما كان هذا في ركعة فيما فوقها من باب اولى واحرى.

سين رجل صلی في غيبة الامام الراتب. فلما صلی حضر الامام الراتب وقال اعیدوا صلاتكم فاني اعلم منه مالا - 00:38:11

اتعلمون فهل عليهم اعادة جيم ليس عليهم اعادة لانهم معذورون حين غاب الامام الراتب عن عادته وقوله اني اعلم منه ما لا تعلمون ليوجب الاعادة عند احد. واختلف العلماء اذا صلوا خلفه ثم تحققوا فسقه تحقيقا - 00:38:34

لا شك فيه والصواب في ذلك ما كان عليه الصحابة والتابعون. ان الصلاة تصح خلف كل بر وفاجر ولكن مع وجود الامام العدل لا شك ان الصلاة خلفه هو الاولى - 00:38:54

واما هذه المسألة التي ذكرت فلا موجب فيها للاعادة بوجه من الوجوه. سين هل يتحمل الامام القراءة عن المأمور جيم يتتحمل الامام عن المأمور القراءة اذا سمعه في الصلاة الجهرية دون غيرها. وهو اعدل الاقوال واختيار شيخ الاسلام - 00:39:08

سين القضاء المسبوق اول صلاته او اخرها. جيم. الصحيح القول الاخر ان المسبوق ما يدركه اول صلاته وما يقضيه اخرها سين ماذا يعمل المقيم اذا صلى خلف المسافر جيم اذا صلى المقيم خلف المسافر وقصر المسافر فان صلاة المقيم خلفه صحيحة. فاذا سلم الامام قام المأمور فقضى - 00:39:30

ركعتين سين قولهم المتوضئ اولى من المتيم هل هو واجب جيم هذه اولوية استحباب وليس بواجب تقديم المتوضئ على المتيم. سين ما معنى قولهم ولا تصح خلف فاسق كافر جيم. معنى قولهم ولا تصحوا خلف فاسق كافر انه قد يصلى الكافر ويظن المصلي خلفه انه مسلم. فمتى علم - 00:39:59

بذلك اعاد على المذهب وقيل لا يعيid من لم يعلم بکفره. وهو اولى والله تعالى اعلم. ويتصور ان يصلى وهو هو كافر نفاقا او استهزاء سين ما حكم الصلاة خلف شارب الدخان؟ جيم. ان كنت تجد ااما غيره فلا تصلي خلفه. وان لم تجد الا ااما يشرب الدخان - 00:40:28

فيلزم ان تصلي خلفه ولا تصلي وحدك والله اعلم. سين ما حكم اماما الصبي للبالغ جيم الصحيح ان اماما الصبي للبالغ صحيحة في الفرض والنفل وهو رواية عن احمد اختارها كثير من الاصحاب - 00:40:52

سين اذا وجد رجل احسن من غيره للامامة. ولكنه اعرج لا يستطيع ان يثنى رجله. فهل يقدم على غيره؟ جيم الرجل الذي تذكر انه احسن من غيره للامامة وانما هو اعرج لا يستطيع ان يثنى رجله بالسجدة ولا بالقعود فلا يضره - 00:41:11

ذلك بل هو اولى من غيره بالامامة اذا كان احسن من غيره واقوى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله الحديث والنقص الذي فيه لا يدخل بامامته. لانه لم يترك واجبا عليه في صلاته - 00:41:32

سين قولهم لا تصح الصلاة خلف محدث ولا نجس يعلم ذلك. الى قولهم فان علم واحد اعاد الكل. هل هو وجيه جيم ليس بوجيه وهذه الصورة من اغرب المسائل واعجبها - 00:41:51

فاننا اذا تنزلنا ان الامام اذا كان يعلم حدثه ونجاسته انه يجب على المأمور الاعادة. وهي المشهورة عند الاصحاب مع اننا لا نختارها. بل الذي نختار ان المأمور المعذور الذي لا يعلم حدث امامه ولا نجاسته. ان صلاته صحيحة - 00:42:08

ولو كان الامام عالما بحدث نفسه ونجاسته لان لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت والمأمور لم يحصل له من مبطلات الصلاة ومفسداتها شيء فكيف يحكم ببطلان صلاته بل الصواب انها لا تبطل صلاة المأمور ببطلان صلاة امامه في كل سورة حتى ولو بطلت في اثناء الصلاة وخرج منها - 00:42:28

فان المأمور يبني على صلاته اما منفردا او يصلى بهم احدهم بقية صلاته. وهو رواية قوية عن الامام احمد المقصود لو تنزلنا وقلنا

تبطل صلاة المأمور اذا صلى خلف امام محدث او نجس يعلم ذلك الامام من نفسه - [00:42:54](#)

فان ابطال صلاة بقية المأمورين بعلم واحد منهم دون الامام ضعيفة جدا. ليس عليها دليل شرعي ولا تعليل سين اذا علم بعض المأمورين بحدث الامام. فهل تبطل صلاة الباقيين [جيم - 00:43:15](#)

لعلم بعض المأمورين بحدث الامام اختص البطلان بصلاه من علم. واما بقية المأمورين الذين لم يعلموا فصلاتهم صحيحة بلا شك. سين قولهم وان علم معه واحد اعاد الكل. هل هو صواب - [00:43:34](#)

وما وجهه [جيم](#) هذا قول ضعيف لا وجه له ولا حجة له. بل الصواب القول الاخر في المسألة. وهو ان الاعادة على العالم فقط. واما الذي لا يعلم ببطلان صلاة امامه فصلى صلاة تامة فبأي حجة تبطل صلاته؟ وهذا لا شك فيه - [00:43:52](#)

سين ما حكم امامه المفترض بالمتناقل وعكسه [جيم](#) تصح امامه مفترض بمتنقل. وكذلك عكسه على الصحيح. لعدم الدليل على المنع ولقصة معاذ وصلاته بقومه بعدهما كان يصلي مع النبي [صلى الله عليه وسلم - 00:44:14](#)

س اذا دخل المصلي المسجد والامام يصلي في قيام رمضان هل يكره ان يصلي ركعتين او اكثر [جيم](#) نعم يكره ذلك في النافلة. ويحرم في الفريضة. فمن دخل والامام الذي يريد الصلاة معه في صلاته - [00:44:35](#)

ان كان فرضا فلا تتعقد نافلته. لانه اذا تزاحم الفرض والنفل قدم الفرض وان كان في نافلة كره ذلك كراهة شديدة لنهي حذيفة رضي الله عنه عن ذلك. ولان فيه اختلافا على الامام - [00:44:53](#)

ايضا ان يصلي وقلبه مشوش كما هو مشاهد. والفضل الذي يريد تحصيله يحصل. والفضل الذي يريد تحصيله ويحصل وما هو اكثر منه اذا دخل مع الامام والله اعلم سين اين يقف الامام؟ [جيم - 00:45:11](#)

الافضل ان يتقدم الامام على المأمورين في موقفه فان وقفوا عن يمينه او عن جانبيه ولو لغير حاجة فلا بأس سين هل تجوز الصلاة قدام الامام لضيق المسجد [جيم](#) الصلاة لا تصح قدام الامام ضاق المسجد او لم يضيق - [00:45:30](#)

الا ان الشيخ [تقي الدين](#) اجازها للضرورة سين ما حكم وقوف الرجل خلف الصف [جيم](#) هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة اقوال طرفان ووسط وخير الامور او سطها. فمذهب الائمة الثلاثة ان الرجل الواحد يجوز له ان يصف خلف الصف وحده لعذر - [00:45:50](#)

او لغير عذر وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية واحتلوا بوقوف المرأة خلف الرجل. فانها تقف خلف الرجل وحدها. كما ثبت في الصحيح لكن في هذا الاستدلال نظر فان المرأة نص النبي [صلى الله عليه وسلم](#) على جواز وقوفها وحدها مع الرجال. وثبت عنه في السنن انه - [00:46:13](#)

قال لا صلاة لفرد خلف الصف. رواه احمد وابن ماجة ففرق صلى الله عليه وسلم بين المرأة والرجل وهذا هو المذهب من مذهب احمد ان المشروع للمرأة ان تصفق خلف الرجال وحدها - [00:46:36](#)

وان الرجل لا يكون وحده فان فعل فلا صلاة له اذا صلى ركعة فاكثر. سواء كان لعذر او لغير عذر. للحديث السابق وعمومه والقول الثالث اختاره [شيخ الاسلام](#) ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين. ان في هذا تفصيلا وهو انه اذا وجد في الصف - [00:46:52](#) حلا يقف فيه لم يصح ان يقف وحده خلف الصف. وان لم يجد محلا يقف فيه جاز ذلك له. بل وجب عليه ان يصف ده ولا يترك الجماعة وهذا هو الصواب. والدليل على هذا - [00:47:14](#)

ان العلماء رحهم الله تعالى اجمعوا على ان جميع ما يجب في الصلاة يجب مع القدرة عليه. وانه اذا عجز عنه الانسان يسقط وجوبه. فاذا كان القيام وهو ركن في الفرض يسقط اذا عجز عنه. وكذلك الفاتحة وغيرها من اركان الصلاة وواجباتها - [00:47:30](#)

فسقوط المصادفة المختلف في وجوبها اذا تعذر الوقوف بالصف من باب اولى واحرى. فيؤيد هذا ان صلاة الجماعة فرض عين على الرجل المكلف اذا ادرك الناس يصلون ولم يجد في الصف موضع يقف فيه. فان ترك الصلاة فقد ترك ما هو فرض وهو الجماعة. وان صلی مع - [00:47:50](#)

وقف وحده فقد ادرك هذا الفرض وسقطت عنه المصادفة التي تعذر عليه والله اعلم. وهذا القول هو الموافق لاصول الشريعة

- وقواعدها فنفف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف. فمتي صلى خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته اذا

00:48:12

كان رجلا ونقول ايضا ان هذا الواجب يسقط بالعجز عنه. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكما بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه. فلم يوجب علينا ما لا نستطيعه - 00:48:34

فلا واجب مع عجز كما لا محظوظ مع اضطرار والله اعلم. وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا ما حكم مصافة البالغ للصبي؟ جيم المشهور عند الاصحاب المتأخرين انه لا تصح مصافته ولا امامته - 00:48:53

والصحيح الرواية الاخرى عن الامام احمد انه يجوز للبالغ مصافته في الصف ولو لم يكن معه غيره. وكذلك تصح فاما مامته على الصحيح سين اذا وجدت الصف تامة فهل تصح الصلاة خلف الصف منفردا؟ جيم - 00:49:13

لا بأس ان تصلي خلف الصف منفردا لانك معذور. وهذا القول الوسط بين قول من يرى ان الصلاة خلف الصف صحيحة ولو لغير عذر وقول من قال انها غير صحيحة ولو لعذر. والصواب هذا التفصيل - 00:49:32

ان وجدت في الصف مهلا تقوم فيه من غير ان تزاحم احدا فلا يجوز ان تصف وحدك. وان وجدت الصف تاما من كل جانب فهو عذر وصف ولو وحدك وتابع الامام والله اعلم - 00:49:49

سين ما حكم صلاة الرجال خلف النساء؟ جيم اما صلاة الرجال خلف النساء والامام رجل فيكره ذلك. ولا تبطل به الصلاة وكل مكروه احتجيج اليه زالت الكراهة. فالكرابة ومحلها اذا كان يمكنهم ان يقدموا الرجال على النساء - 00:50:03

فاما اذا صادف صلاة فيها ازدحام واتي رجال بعدهما اخذ المأمورون من الرجال والنساء مكانهم من الصفوف ولم يبق موضع الا خلف النساء وليس فيه محذور كشف للنساء فكل مكروه احتجيج اليه زالت الكراهة. كما ان كل محظوظ اضطر اليه زال التحريم - 00:50:22

سين هل يجوز للمرأة الانفراد عن الصف ومعها نساء جيم اذا كان في المسجد نساء غيرها يصلين مع الامام فيجب عليهم المصافحة كالرجال. واذا كانت وحدها فلا بأس سين قول ابن حامد اذا انقطع الصف عن يسار الامام مقدار ثلاثة بطلت صلاته - 00:50:44

فما معناه وما وجهه؟ جيم. اما قول ابن حامد اذا انقطع الصف عن يسار الامام مقدار ثلاثة بطلت صلاته. فهذا معناه ظاهر ولا ادري ما توجيهه وتعليله والله اعلم سين - 00:51:06

ما حكم تأخير الصبيان عن مقدم الصفوف جيم الصبيان اذا كانوا في الصف الفاضل فالذى ارى انهم لا يؤخرن لانهم تقدموا واستحقوا المكان. ويتركون لاجل ترغيبهم سين ما معنى الحديث لينوا في ايدي اخوانكم جيم يعني اذا كان الصف غير مرصوص واراد الانسان ان يسد الخلل فعلى المصلي - 00:51:22

في ان يلين بيد اخيه ولا يعاند ويمتنع من التفسح سين. هل يجوز للمسبوق ان يقوم لقضاء ما فاته قبل ان يكمل الامام التسليم جيم لا يحل له ذلك وعليه ان يمكن حتى ينتهي الامام من التسليمة الثانية. فان قام قبل انتهاء سلامه ولم يرجع - 00:51:48

انقلبت صلاته نفلة وعليه اعادتها لان المأمور فرض عليه ان يبقى مع امامه حتى تتم صلاة الامام. سين ما حكم متابعة المرأة الامامة وهي في بيتها؟ جيم. الصواب جواز ذلك اذا امكنها المتابعة بان سمع التكبير الامام - 00:52:10

او من ورائه او شاهدتهم وبعض الاصحاب يشترط الرؤية ولو في بعض الصلاة. ويشترط الا يكون بينهما طريق. وهو قول ضعيف لا دليل عليه سين ما حكم امامۃ الاجنبی نساء لا رجل معهن - 00:52:31

جيم قال الاصحاب ويكره ان يوم نساء اجانب لا رجل معهن. فان كان معهن رجل او محظوظ للامام زالت الكراهة بباب صلاة اهل الاعذار سين اذا طرأ بعض الاعذار في اثناء الصلاة فماذا يفعل؟ جيم - 00:52:49

قولهم اذا طرأ عليه بعض الاعذار وهو في الصلاة اتها خفيفة. وان شاء قطعها هو وجيء سين. هل تجزئ القراءة قاعدة للمعذور جيم اذا كان جالسا لعذر في صلاة الفرض قرأ وهو جالس ويجزئ ذلك وكذلك لو قرأ بعضها سين - 00:53:08

هل تجوز الصلاة في السيارة للعذر؟ جيم اذا كان راكبا في سيارة ودخل الوقت وعلم ان اهلاها يقفون قبل خروج الوقت صبر حتى يقفوا فيصللي صلاة تامة ان كان يعلم انهم لا يقفون ولا يطيعونه اذا امرهم صلى وهو راكب بحسب ما يقدر عليه من استقبال القبلة

فإذا كان عنده شك في ذلك صبر حتى يخاف فوت الوقت. مع انه يلزم السعي بكل ما يقدر عليه لصلاته وصلاة من معه في الوقت مع الطمأنينة فيها وان اعلم فإذا صلى في هذه الحال التي يعذر فيها ونزلوا قبل خروج الوقت لم تلزمه الاعادة - 00:53:55

تين ما هو السفر الذي تثبت فيه الرخص؟ جيم رخص السفر كلها من قصر وجمع وفطر وغيرها يترخص بها كل من سافر سفراً يستعد له بالزاد والمزاد دون تقديره ببومين لأن اليومين ليس عليهما دليل بل قصر المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وجمعهم بعرفة - 00:54:15

ومزدلفة من غير فرق بين أهل مكة وغيرهم. بل قصر المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وجمعهم بعرفة 00:54:40

ومزدلفة من غير فرق بين أهل مكة وغيرهم يدل على أن مثل هذا السفر يترخص فيه برخص السفر والله أعلم -

س ما حكم الجمع في سفر القصر جيم؟ الجواب على ذلك من جهتين. أحدهما أنه يجوز الجمع في سفر القصر. وسواء جد السير أو كان مقيناً في منزل من منازل - 00:55:00

او في بلد وهو عازم على مواصلة سفره. كل ذلك يجوز فيه الجمع. جمع التقديم وجمع التأخير. الجهة الأخرى من جهة الأفضلية فالافضل في ذلك ترك الجمع اذا لم يكن له عذر. فان كان له عذر فالاسهل الارفق هو الافضل. فإذا اجد به - 00:55:13

السير في وقت الاولى ونزل في وقت الثانية فالافضل التأخير وان كان الامر بالعكس فالافضل التقديم. وان كان يحصل بجمع التقديم او جمع التأخير مصلحة مثل تحصيل جماعة فالافضل الامر الذي - 00:55:34

يحصل فيه المصلحة طين اذا جمع جماعة يرون الجمع او قصر من يريد القصر ومعهم من لا يعتقد جواز ذلك. فهل له موافقتهم على جمعهم وقصرهم؟ وهل يكونوا كما لو ترك الامام شرطاً او ركناً عند مأمور - 00:55:49

واحدة جيم ليست هذه مثل الاقتداء بمن ترك شرطاً او ركناً يعتقد المأمور شرطيته او ركتيته. لانه في هذه الحال الامام هو الذي يترك ما يعتقد المأمور لزومه فلا يضر اقتداء المأمور به. لأن المأمور لم يترك ذلك الشرط الذي تركه الامام ولا ذلك الركن الذي تركه - 00:56:07

واما موافقة من لا يرى الجمع ومن لا يرى القصر لمن يقصر فانه لا يصح منه ذلك لانه بنفسه فعل ما يعتقد عدم جوازه والفرق بين المسؤولتين واضح عند التأمل - 00:56:30

سين اذا نوى الامام القصر ولم يخبر المأمور بذلك فهل يجوز للمأمور القصر؟ جيم. الصحيح ان القصر لا يشترط له نية فإذا كان مسافراً وقد فارق عامر قريته فله القصر نوى القصر ام لم ينوه. فإذا نوى الامام ولم ينوي المأمور وقصر - 00:56:45

فلا بأس بذلك. سين ما مرادهم بقولهم في صلاة الخوف ويجوز حمل سلاح نجس ولا اعادة. جيم. مرادهم في هذه الحال. واما ما سواها فانه يعید عند الاصحاب. فتقديم ان الصحيح ان المعنوز بجهل او نسيان او اضطرار اذا صلى بثوب نجس او على بدن نجاسة - 00:57:05

انه كما لا حرج عليه فلا اعادة عليه باب صلاة الجمعة سين. من هو المسافر الذي قال الفقهاء لا يؤم في الجمعة ولا يتم به العدد جيم مراد الفقهاء فقهاء الحنابلة ان المسافر سفر قصر - 00:57:27

او كان مقيناً ببلد وقد عزم على الاقامة دون اربعة ايام لحاجة او غيرها. وكذلك من لم يكن من اهل البلد كاهل القرى الذين لا قاموا فيهم الجمعة اذا اتوا للبلد الذي تقام فيه الجمعة لا يحسبون من الاربعين. لانهم اما مسافرون واما تابعون - 00:57:45

وانهم لا يأمون في الجمعة فلا يأمون ولا يحسبون من العدد. واما اذا كان الانسان مقيناً على اقامة تمنع القصر فانه ويؤم فيها ويحسب من الاربعين كل هذا التفصيل المشهور من المذهب. واما القول الصحيح الذي نختاره في هذه المسألة فهو انه يجوز لكل المذكورين ان يؤموا في الجمعة - 00:58:05

حتى المسافر سفر قصر اذا وصل الى بلد تقام فيه الجمعة صح ان يؤمهم لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم لكتاب الله الحديث وهو في الصحيح وهو عام في الجمعة والجماعة وهو يتناول المسافر اذا صار بمحل تقام فيه - 00:58:28

الصحاب في تعليل الممنوع لان لا يصير التابع متبعا لا يصلح ان يكون علة لهذه المسألة. ولا يمنع عنها بمجرد هذا التعليل. وكذلك الذي نختاره في مسألة الأربعين انه لا - [00:59:05](#)

ترتل الجمعة بل كل قرية استوطنها اهلها اقيمت فيها الجمعة ولو كانوا اقل من اربعين. لأن الحديث الذي فيه في كل اربعين فصاعدا جمعة واضحى وفطر حدث ضعيف لا تقام به حجة. والحديث الذي في مسلم حين انفض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يبق معه الا - 00:59:19

جيم. اهل الهجرة الذين فوق اربعين وهم مستوطرون تجب عليهم الجمعة. ولا يحل لهم تركها - 00:59:43

كبيرة لابد لها من توبة. والتوبة ندم واقلاع وعزم الا يعود واصلاح عمل. ومن ابلغ المصلحات - 01:00:04

صدقه بما يتيسر سين ما حكم صلاة الجمعة اذا تعدد لغير حاجة؟ جيم. اذا صار في البلد جمعيات متعددة لغير حاجة ووقدت مع اوجه لا السابق منها اعادوها على المذهب. والذى ارى ان التبعة في التعدد لغير حاجة على من له امر واقتدار فيها. واما صحة -

01:00:25

الصلوة وعدتها فلا دخل له في ذلك والله اعلم. سين ما حكم اشتراط الاركان الاربعة في كل من الخطبيتين؟ جيم اشتراط الفقهاء  
الاركان الاربعة في كل من الخطبيتين فيه نظر - 01:00:48

واذا اتي في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الوعظة الملينة للقلوب فقد اتي بالخطبة. ولكن لا شك ان حمد الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة وهي زينة لها - 01:01:04

الحادية بعد النبي صلى الله عليه وسلم قسمان عبادات وعادات - 01:01:23

اما العادات فكما من احداث عادة امراض عالمية مثل امراض القلب والسكري

العوائد الحادثة فعليه الدليل. فان اتى بدليل يدل على المنهى والتحريم من كتاب الله او سنة رسول الله - 01:41

استقيمي وغيره من كتبه بهذه الالات الحادثة في هذا الباب الاصل فيها الاباحة والمباحات كلها ان اعانت على خير فهي حسنة وار  
اعانت على شر فـ 01:02:00 - مـ 00:00:00

## ۳۰۰۰ سی سو هی سینا

مكان ومنعه من الصلاة فيه فهذا لا يجوز اذا كان صاحب المكان ليس في المسجد - 01:02:23

يدرون ربما مكت فيها ثم تمت الصفوف ثم جاء الذي من عادته ان يجلس فيه واقيم ذلك الرجل - 01:02:42

فمثل هذا على هذا الوجه لا بأس بتتبنيه والله اعلم. سين هل يجوز لمن له مكان مقدم في المسجد يوم الجمعة ان يتأخر عن الجماعة الى المسجد جيم يجوز له ذلك بشرط ان يأتي المكان قبل ان تتصل الصنوف - 01:03:01

ولا يحل له ان يمكث حتى تتصل الصفوف ثم يتخطى رقاب الناس وليس له عذر يوجب التأخر الى هذا الحد سين ما حكم التحجير في المسجد جيم اعلموا رحمة الله ان التحجر في المسجد ووضع العصا والانسان متاخر في بيته او سوقه عن الحضور لا يحل ولا يجوز - 01:03:19

لأن ذلك مخالف للشرع ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم باحسان فان النبي صلى الله عليه وسلم حث الناس على التقدم

للمساجد والقرب من الامام بانفسهم. وحث على الصف الاول وقال لو يعلم - 01:03:43

الناس ما في النداء والصف الاول يعني من الاجر العظيم ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولا يحصل هذا الامتنال وهذا الاجر العظيم الا لمن تقدم وسبق بنفسه - 01:04:00

اما من وضع عصاه ونحوه وتأخر عن الحضور انه مخالف لما حث عليه الشارع غير ممثلا لامرها. فمن زعم انه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة المكان الفاضل تهجره مكانا فيه وهو متأخر فهو كاذب. بل من فعل هذا فاته الاجر - 01:04:15

وحصل له الاثم والوزر ومن مفاسد ذلك انه يعتقد انه اذا تحجر مكانا فاضلا في اول الصف او في المكان الفاضل انه يحصل له فضيلة التقدم. وهذا اعتقاد فاسد فان الفضيلة لا تكون الا للسابق بنفسه. واما المتحجر للمكان الفاضل المتأخر عن الحضور فلا يدرك شيئا -

01:04:36

من الفضيلة ان الفضل لا يحصل الا للسابق بنفسه لا لسابق عصاه. فلو كان في ذلك خير لكان اولى الناس به الصحابة رضي رضي الله عنهم قد نزههم الله عن هذا الفعل القبيح. وكما نزههم عن كل قبيح فلو علم المتحجر انه اثم وان صلاته في مؤخر - 01:05:00

مسجد افضل له واسلم له من الاثم لم يتجرأ على هذا ولابعد عنه غاية البعد. وكيف يكون ماجورا بفعل محرم لا يجوز ومن مفاسد ذلك ان المساجد لله والناس فيها سواء وليس لاحد فيها حق الا اذا تقدم بنفسه - 01:05:22

اذا سقه غيره فهو احق منه اذا تحجر شيئا لغيره فيه حق كثاثها عاصيا لله وكان ظالما لصاحب الحق وليس الحق فيها لواحد بل جميع ومن جاء قبله له حق في مكانه - 01:05:42

فيكون قد ظلم خلقا كثيرا. ولو قدرنا ان انسانا جاء والصف الاول قد تحجره المتحجرون بغير حق فصف في الصنوف المتأخرة كان افضل منهم واعظم اجرا واسلم من الاثم والله يعلم من نيته انه لو وجدها خالية لصلى فيها. فهو الذي حصل فضلها وهم حصلوا الوزر وفاتهاجر - 01:05:58

ومن مفاسد ذلك انه يدعوه الى تخطي رقاب الناس وايذائهم. وقد نهى الشارع عن ذلك فيجمع بين التحجر والتأخر والتخطي فيكون فاعلا للنهي من وجوه متعددة. ومنها انه اذا وضع عصاه اوجب له الكسل والتأخر عن الحضور. لانه اذا عرف - 01:06:24

فانه يجد مكانا في مقدم المسجد ولو تأخر برد قلبه وكسل عن التقدم ففاته خير كثير. وحصل له اثم كبير. ومن المفاسد انه يحدث الشحناء والعداوة الخصومة في بيوت الله التي لم تبني الا لذكر الله وعبادته - 01:06:44

ومن المفاسد ان صلاة المتحجر ناقصة. لان المعاصي اذا لم تبطل الاعمال تنقصها. ومن العلماء من يرى ان صلاة المتحجر بغير حق غير صحيحة كالمصلحي في مكان غصب لا تصح صلاته لانه غصب وظلم غيره. ومن مفاسد ذلك ان الذي يعتاد - 01:07:03

التحجر مصر على معصية الله لانه فاعل لها جازم على معاودتها. والاصرار على المعاصي ينافي الايمان. قال تعالى ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون لمون والصفائر تكون كبار مع الاصرار عليها - 01:07:23

ومن العجب ان اكثر من يفعل ذلك اناس لهم رغبة في الخير ولعله زال عنهم استقباح هذا الامر لمداومتهم عليه واقتداء بعضهم ببعض. والرغبة في الخير لا تكون بالتقرب الى الله بفعل - 01:07:41

يعني حرم وانما الراغب في الخير من ابعد عن معاصي الله وعن ظلم الناس في حقوقهم فانه لا يتقرب الى الله الا بطاعته واعظم من ذلك انه يتحجر لنفسه ولغيره فيجمع عدة مآثم وشر الناس للناس فيشتراك - 01:07:56

والحادي والمحمي له في الاثم فكيف يرضي المؤمن الموفق الذي في قلبه حياة ان يفعل امرا هذا مفاسده ومضاره؟ فالواجب على كل من يفعل ذلك ان يتوب الى الله ويعزم على الا يعود. فان من علم ان ذلك لا يجوز. ثم اصر على هذا الذنب فهو متهاون بحرمات الله - 01:08:16

على معاصي الله يخشى ان يكون ممن يحبون ان يحذرون بما لم يفعلوا رباء وسمعة. يحب ان يحمد على صلاته في الصف الاول والمكان الفاضل وهو اثم ظالم لاهل المسجد غير محصل لفضيلة. ولكنه مصر على هذه الخصلة الذميمة الرذيلة - 01:08:39 ونعتقد ان المؤمن الحريص على دينه اذا علم ان هذا محرم وعلم ما فيه من المفاسد والمضار وتنقيص صلاته او فساده فانه لا يقدم

عليه ولا يفعله. لانه ليس له في ذلك مصلحة في دينه ولا دنياه. بل ذلك مضره محضره عليه - [01:08:59](#)  
والموفق يستعين الله على تركه والعزى على الا يعود اليه. ويستغفر الله مما صدر منه. فان الله غفور رحيم. قال تعالى وانني لغفار لمن  
ان تاب وامن وعمل صالح ثم اهتدى. ونسأل الله تعالى ان يحفظنا واخواننا المسلمين من معاصيه. وان يعفو عنا وعنهم ما -

[01:09:19](#)

اختلف منها انه جواد كريم واما من يتقدم الى المسجد وفي نيته انتظار الصلاة تم عرض له عارض مثل حاجته الى وضوء او نحوه  
ثم يعود فلا حرج وهو احق بمكانه ولا يلحقه ذم. وكذلك من كان في المسجد ووضع عصاه ونحوه ليصلی او يقرأ في محل اخر من -

[01:09:42](#)

المسجد فلا حرج عليه. بشرط الا يتخطى رقاب الناس ولا يؤذيهم والله اعلم. وصلى الله على محمد وسلم - [01:10:06](#)